

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الْحَدِيثِ الْمَجْرَدِ الْمُنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

تَوَافَقَ مَعَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ رُوِيَتْهُ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَحْمِلُ مَرْوَحَةَ وَيَتَّبِعُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَبَّرَتْ لَهُ هَذِهِ الرُّؤْيَا بِأَنَّهُ يَذُبُّ الْكُذْبَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَدَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ قَصَارَى جَهْدِهِ لِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي اسْتَعْرَقَ مِنْهُ عَمَلٌ 22 عَامًا مُتَوَاصِلًا؛ فَقَدْ شَرَعَ فِي تَأْلِيفِهِ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً عِنْدَمَا ابْتَدَأَ كِتَابَةَ الصَّحِيحِ، وَانْتَهَى وَعُمُرُهُ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَلِكِتَابِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِهِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَكَانَةِ الَّتِي يَحْتَضِرُ بِهَا الْكِتَابُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، حَيْثُ يُعَدُّونَهُ أَصَحَّ كِتَابٍ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِقَبُولِ الْحَدِيثِ وَتَصْنِيفِهِ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

يُعَدُّ كِتَابُ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) مِنْ أَصَحِّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ إِذْ جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هُوَ أَوَّلُ مُصَنَّفٍ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ الْمُنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ جَاءَ مُبَوَّبًا عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَدْ بَلَغَتْ جُمْلَةُ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَحَادِيثَ سَبْعَةَ آلَافٍ وَمِئَتَيْنِ وَخَمْسَةَ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا بِالْمَكْرَرِ، وَمِنْ غَيْرِ الْمَكْرَرِ نَحْوَ أَرْبَعَةِ آلَافِ حَدِيثٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي سَبَبِ تَأْلِيفِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ صَحِيحَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ عِنْدَ شَيْخِهِ الْمَحَدِّثِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ فِيهَا مَعْنَاهُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْبَرَى لَجَمَعَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَوَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي قَلْبِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَهَمَّ إِلَى جَمْعِ الْحَدِيثِ. وَهُنَاكَ سَبَبٌ آخَرٌ

وَلِذَلِكَ بَوَّبَ صَحِيحَهُ، وَكَانَ يُكْرَرُ الْحَدِيثَ وَيَقَطُّعُهُ، وَيَعْلُقُ بِحَسَبِ فَهْمِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَضُمُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَقِيلَ عَنْهُ: «فَقَّهَ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِهِ».

وَمِنْ الْمَعْرُوفِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَبْدَأْ مُصَنَّفَهُ بِمُقَدِّمَةٍ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهِ 97 كِتَابًا، أَوَّلُهَا: «كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ»، وَآخِرُهَا: «كِتَابُ التَّوْحِيدِ»، وَكُلُّ كِتَابٍ فِي صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ يَتَضَمَّنُ أَبْوَابًا يَذْكُرُ فِيهَا الْبُخَارِيُّ بَعْضَ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْبَابِ، وَيَرْوِي فِي كُلِّ بَابٍ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادِهِ، وَيُكْرَرُ غَالِبًا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي أَكْثَرِ مِنْ بَابٍ؛ لِيَسْتَخْرَجَ مِنْهُ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ وَبَعْضَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَقَّهَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرَاجُمِهِ؛ أَي: فِي الْأَبْوَابِ الَّتِي عَقَدَهَا فِي صَحِيحِهِ؛ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى فَهْمِهِ وَحُسْنِ اسْتِنْبَاطِهِ، وَقَدْ يَذْكُرُ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ أَقْوَالَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

شَرْطَيْنِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ هُوَ أَنْ يُعَاصِرَ الرَّاوي الْمَرْوِي عَنْهُ، أَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ الرَّاوي الْحَدِيثَ مِنَ الْمَرْوِي عَنْهُ شَخْصِيًّا، مَعَ عَدَمِ إِغْفَالِ الْجَوَانِبِ الْأُخْرَى فِي الرُّوَاةِ وَالتِّي مِنْهَا الثَّقَّةُ وَالضَّبْطُ وَالْعَدَالَةُ وَالْعِلْمُ وَالْوَرَعُ وَغَيْرُهَا.

اسْتَحْسَنَ الْعَدِيدُ مِنَ الشُّيُوخِ الْعِظَامِ هَذَا الْمَصْنَفَ لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، مِنْ أَمْثَالِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالذَّيْنَانَ شَاهِدُوا لِهَذَا الْكِتَابِ بِالصَّحَّةِ، مِمَّا دَفَعَ الْأُمَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَتَلَقَّفَ هَذَا الْكِتَابَ، وَأَنْ تَجْعَلَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْكُتُبِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْأَحَادِيثِ، إِلَى



الْبُخَارِيُّ اسْتَعْرَقَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ عَامًا مُتَوَاصِلَةً فِي جَمْعٍ وَتَأْلِيفِ صَحِيحِهِ

مَا فِيهِ مُبَاشَرَةٌ لِمَجْرَدِ وُرُودِهِ فِيهِ فَقَطُّ. وَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ قُوَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَقْصِدِ الْفَقْهِيِّ،